الوكيل الى المشتري وبقي حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز في قول صاحبيه ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر جاز عندهم ولو وكله بان
يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول
ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه
جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما
باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال
ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما بما يتغابن الناس فيه وبقي من الالف ما يشترى به الاخر جاز ولو دفع الى
رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا
على ما ترى وتختار جاز التوكيل ولو وكله بشرا ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين
ولو امره بشرا ثوب وبين جنسه وقال ثوب هروي او ما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو
قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى
ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا
فاشترى ما يليق بالملوك لا يلزم الامر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل
الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن
لا يصح وان بين الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم
يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن
وكذا ان بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم
يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف
درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة
او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة عورا
احدى اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء بالف
درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل
ان كان الامر غريبا ينصرف الى المطبوخ والمشوي فان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم
الامر وكذا لو اشترى لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير
مسلوخة وان اشترى شاة مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رؤوسا فهو على رؤس
الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يتناول رؤس البقر والغنم وانما اختلفوا
لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله بان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار
دون المالح والتوكيل بشرا البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشرا اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون
الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرفنا يتناول لبن البقر ايضا فلو امره بشرا الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي
فاكهة تباع في السوق او اي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما
ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الدراهم
كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كان قليلة بحيث لا يشتري بها الحنطة والدقيق
فهو على الخبز لا غير وان كان بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم
فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشرا ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا ينصرف الطعام الى اللحم
المطبوخ كلحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشرا الاضحية يتقيد بشرا الاضحية في تلك
السنة في ايام النحر او قبلها وكذا بشرا الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشرا الفحم يتقيد بايام
البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز ۞
وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية
قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع

3.

في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعد ما ازدادت قيمتها جاز فلو ان هذا
الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف جاز البيع كما قال
ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البايع وصيا كان قول ابي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار
او الوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال ابو حنيفة لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات ابو يوسف
الموكل او الوكيل في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض
وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ۞
ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي
شيا للصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف تم البيع
وبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلاث
روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل
البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ت
ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت
بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن ۞
وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل
خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع
ولو اجاز المولى البيع ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل
رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل
بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح وتعتق وكذا الصبي الماذون
اذا اشترى قريب نفسه صح وتعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له
لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح
ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح
ولو تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها وكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هو لا صح شرا وها
وعتق الولد المشترى على المولى قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من
رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من
طلاق باين او رجعي او وفاة لا يلزم الامر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر وذكر في العيون
عن محمد لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطيها لزم الامر قال وهما في
القياس سواء غير اني استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوة من ساعته ويطا التي اشتراها الوكيل
وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وينقضي عدتها فتطول ولو اشترى صغيرة لا يوطا مثلها
او مجوسية لا يلزم الامر وان اشترى نصرانية او يهودية لزم الامر وكذا الصابية في قياس ابي حنيفة وفي قياس
قولهما الصابية لا يلزم الامر وان اشترى رتقا فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان علم بذلك الوكيل
لا يلزم الامر وكذلك لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى
اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها او خالتها من نسب او رضاع في عقدة لا يلزم الامر عندنا وقال
زفر رحمه الله لزم الامر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الامر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية
وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطي احدهما في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا
وقال اشتر لي جارية بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم
الامر وله ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ولو وكل رجلا ليشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت
لا يضمن الوكيل ولو اشترى جارية فظهر انها حرة الاصل ضمن رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه
وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه
وكله بشرا نصف بعينه والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الامر كان

Copyright King Saud University